

قرار إداري رقم (27) لسنة 2022

باعتراض

شروط ومعايير وضوابط طالب التصريح

بتركيب اللوحات الإرشادية التكميلية في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2013 بشأن تنظيم اللوحات الإرشادية التكميلية على الطرق في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القرار الإداري رقم (283) لسنة 2014 بشأن شروط وإجراءات تركيب اللوحات الإرشادية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

#### التعريفات

##### المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المخصصة لها بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2013 المشار إليه.

#### الاشتراطات والمعايير والضوابط

##### المادة (2)

تحدد الاشتراطات والمعايير والضوابط التي يجب أن تتوفر في طالب التصريح بتركيب اللوحة الإرشادية التكميلية في أي من المواقع المحددة في الإمارة وفقاً لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار.

#### الإلغاءات

##### المادة (3)

يلغى القرار الإداري رقم (283) لسنة 2014 المشار إليه، كما يلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

**النشر والسريان**

**(4) المادة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

**مطر محمد الطاير**

**المدير العام**

**ورئيـس مجلس المديـرين**

صدر في دبي بتاريخ 17 يناير 2022م

الموافـق 14 جـمادـى الـآخـرـة 1443هـ

## جدول

**بتحديد الاشتراطات والمعايير والضوابط التي يجب أن تتوفر في طالب التصريح بتركيب اللوحات الإرشادية التكميلية في إمارة دبي**

<b>الفئة الأولى - مرافق النقل</b>	
<b>شروط ومعايير وضوابط تركيب اللوحات الإرشادية التكميلية</b>	<b>الجهات المؤهلة</b>
بدون أي شرط.	محطات المترو
بدون أي شرط.	محطات الترام
بدون أي شرط.	محطات أنظمة النقل الخفيفة
قيام طالب التصريح بتوفير ما لا يقل عن (1000) ألف موقف لكل مجمع.	مجموعات مواقف المركبات
أن تخدم المحطة (10) عشرة خطوط على الأقل.	محطات وسائل النقل الرئيسية
بدون أي شرط.	المحطات البحرية
بدون أي شرط.	مباني المطار

<b>الفئة الثانية - المستشفيات والمرافق الصحية ومراكيز الشرطة</b>	
<b>شروط ومعايير وضوابط تركيب اللوحات الإرشادية التكميلية</b>	<b>الجهات المؤهلة</b>
1. أن يحتوي المستشفى على أكثر من (50) خمسين سرير. 2. أن يحتوي المستشفى على مركز طوارئ يعمل على مدار الساعة. 3. أن يتوفّر لدى المستشفى (3) ثلاثة مركبات للإسعاف على الأقل.	المستشفيات
1. أن يقدم المركز خدماته على مدار (24) ساعة يومياً. 2. أن يقدم المركز خدمة الطوارئ.	المرافق الصحية
أن يقدم المركز خدماته على مدار (24) ساعة يومياً.	مراكيز الشرطة

<b>الفئة الثالثة - المراكز الثقافية والمتاحف التاريخية والمباني التراثية ومناطق الفعاليات والمعارض ومراكيز المؤتمرات والحدائق والمكتبات</b>	
<b>شروط ومعايير وضوابط تركيب اللوحات الإرشادية التكميلية</b>	<b>الجهات المؤهلة</b>
أن يكون المركز متاحاً للجمهور على مدار العام، وبمتوسط حضور يومي لا يقل عن (250) مئتين وخمسين زائراً.	المراكز الثقافية العامة والخاصة

أن يكون المتحف متاحاً للجمهور على مدار العام، وبمتوسط حضور يومي لا يقل عن (250) مئتين وخمسين زائراً.	المتاحف العامة والخاصة
أن تكون المنطقة أو المبني متاحين للجمهور على مدار العام وبمتوسط حضور يومي لا يقل عن (250) مئتين وخمسين زائراً.	المناطق التاريخية والمباني التراثية
أن تنسع لـ (1000) ألف متر مربع على الأقل، ولها موافق خاصة بها، وتحظى بمتوسط حضور يومي يزيد على (1000) ألف شخص.	مناطق الفعاليات الرئيسية
ألا تقل مساحة المعرض أو المركز عن (50,000) خمسين ألف متر مربع، ولها موافق مركبات خاصة بها، وتوفير أماكن لتناول الطعام.	المعارض الدولية ومراكز المؤتمرات
أن تكون متاحة للجمهور على مدار العام، ولا تقل مساحتها عن (500,000) خمسة آلاف متر مربع، ولها موافق مركبات خاصة بها.	الحدائق العامة
بدون أي شروط.	المكتبات العامة

الفئة الرابعة - محطات الوقود، والمباني الحكومية الاتحادية والمحلية، والجامعات والمعاهد والكليات، ومؤسسات الخدمة ومرافق خدمة العملاء.	
شروط ومعايير وضوابط تركيب اللوحات الإرشادية التكميلية	الجهات المؤهلة
أن تقع المحطة على الطرق الحرة والشريانية.	محطات الوقود
1. أن يكون المبني مستقلاً. 2. أن يولد المبني عدد رحلات تزيد على (150) مئة وخمسين مركبة خلال ساعات الذروة.	المباني الحكومية الاتحادية والمحلية
ألا يقل عدد الطلاب الملتحقين بالجامعة أو المعهد أو الكلية عن (1500) ألف وخمسمائة طالب.	الجامعات والمعاهد والكليات
أن تولد المؤسسة أو المركز عدد رحلات تزيد على (150) مئة وخمسين مركبة خلال ساعات الذروة.	مؤسسات الخدمة، ومرافق خدمة العملاء

الفئة الخامسة - الفنادق والمنتجعات، ومرافق التسوق، ومكاتب البريد	
شروط ومعايير وضوابط تركيب اللوحات الإرشادية التكميلية	الجهات المؤهلة

<p>1. ألا يقل تصنيف الفندق عن خمسة نجoms، وأن يتكون من عدد غرف يزيد على (250) مئaines وخمسين غرفة.</p> <p>2. أن يزيد عدد غرف فنادق البوتيك والمنتجعات على (200) مئties غرفة.</p>	الفنادق والمنتجعات
<p>ألا تقل المساحة الطابقية للمركز عن (50,000) خمسين ألف متر مربع باستثناء موافق السيارات.</p>	مراكز التسوق
<p>1. أن يكون للمكتب مبني مستقل.</p> <p>2. أن يخدم المكتب أكثر من منطقة.</p>	مكاتب البريد

#### الفئة السادسة - المناطق النائية

يشترط في الجهات الراغبة بتركيب أي من اللوحات الإرشادية التكميلية في هذه المناطق أن توفر ما نسبته (25%) من الاشتراطات ومعايير وضوابط الواردة في هذا الجدول.

#### الفئة السابعة - المشاريع التطويرية والاستثمارية

شروط ومعايير وضوابط تركيب اللوحات الإرشادية التكميلية	الجهات المؤهلة
<p>1. أن يكون للمشروع مداخل حصرية وحدود واضحة.</p> <p>2. أن يخصص المشروع للاستخدام السكني أو التجاري أو الصناعي أو السياحي.</p> <p>3. أن يطبق المشروع نظام العنونة والترقيم بشكل منفصل وحسب المنطقة التي يتبع لها.</p>	المشاريع التطويرية
<p>1. أن يكون للمشروع مداخل حصرية وحدود واضحة.</p> <p>2. أن يقع المشروع على أي من الطرق الحرة والشريانية.</p>	المشاريع الاستثمارية